

Distr.  
GENERAL

E/CN.4/1995/11  
5 September 1994  
ARABIC  
Original: ENGLISH/FRENCH/SPANISH

المجلس الاقتصادي  
والاجتماعي



لجنة حقوق الإنسان  
الدورة الحادية والخمسون  
البند ٨ من جدول الأعمال المؤقت

مسألة إعمال الحق في التنمية

تقرير الفريق العامل المعني بالحق في التنمية  
عن دورته الثانية

الرئيس المقرر: السيد محمد الناصر (تونس)

المحتويات

الصفحة      الفقرات

٣	١٩ - ١	.....	مقدمة .....
٥	٢٩ - ٢٠	.....	أولا - متابعة توصيات الدورة الأولى .....
٧	٤٤ - ٣٠	.....	ثانيا - تنفيذ المنظمات الدولية إعلان الحق في التنمية .....
١٠	٤٤ - ٧٦	.....	ثالثا - العقبات التي تعترض إعمال إعلان الحق في التنمية .....
١٤	٩٤ - ٧٧	.....	رابعا - الاستنتاجات والتوصيات .....

المحتويات (تابع)الصفحة**المرفقات**

١٨	.....	قائمة المشتركين	- الأول
٢٣	.....	جدول الأعمال	- الثاني
٢٤	.....	قائمة الوثائق	- الثالث

مقدمة

- قررت لجنة حقوق الإنسان، في قرارها ٢٢/١٩٩٣، أن تنشئ، مبدئياً لمدة ثلاثة سنوات، فريقاً عملاً معنياً بالحق في التنمية، يتتألف من ١٥ خبيراً مرشحين من الحكومات يعينهم رئيس لجنة حقوق الإنسان في دورتها التاسعة والأربعين، على أساس تمثيل جغرافي عادل وبالتشاور مع المجموعات الإقليمية في اللجنة، وتكون لهذا الفريق الولاية التالية:

(أ) تعين العقبات التي تعرّض تنفيذ وإعمال إعلان الحق في التنمية على أساس المعلومات المقدمة من الدول الأعضاء وغيرها من المصادر المناسبة;

(ب) التوصية بطرق ووسائل من أجل إعمال الحق في التنمية من جانب جميع الدول.

- حث المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان الذي اعتمد إعلان وبرنامج عمل فيينا في ١٦ حزيران/يونيه ١٩٩٣، الفريق العامل على أن يضع على نحو عاجل، لكي تنظر فيها على وجه السرعة الجمعية العامة للأمم المتحدة، تدابير شاملة وفعالة لإزالة العقبات التي تعرّض تنفيذ إعلان الحق في التنمية وإعماله للتوصية بطرق ووسائل من أجل إعمال الحق في التنمية من جانب جميع الدول (الفقرة ثانياً - ٧٢).

- وقدم الفريق العامل الذي عقد دورته الأولى من ٨ إلى ١٩ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٣، تقريره عن دورته الأولى إلى لجنة حقوق الإنسان في دورتها الخامسة (E/CN.4/1994/21 وCorr.1 و2).

- وأحاطت لجنة حقوق الإنسان عملاً مع التقدير، في قرارها ٢١/١٩٩٤، بتقرير الفريق العامل المعنى بالحق في التنمية عن دورته الأولى ورحبت بالجهود التي يبذلها الفريق العامل والتي يتزايد توجيهها نحو إنشاء آلية دائمة للتقدير في المستقبل، لمتابعة تنفيذ إعلان الحق في التنمية. وحثت الفريق العامل على تقديم توصيات بشأن إعمال الحق في التنمية، مع إيلاء الاعتبار للسياسات على المستويين الوطني والدولي، وبخاصة من أجل ايجاد مناخ اقتصادي دولي مؤات يكون أكثر استجابة لاحتياجات البلدان النامية، وأيضاً من أجل إعطاء الأولوية ل الاحتياجات الخاصة لأقل البلدان نمواً، وطلبت من الفريق العامل أن يقدم إلى اللجنة في دورتها الحادية والخمسين تقريراً عن تقدم أعمالها خلال عام ١٩٩٤.

- وطلبت لجنة حقوق الإنسان في قرارها ١١/١٩٩٤، إلى الفريق العامل أن يولي اهتماماً خاصاً في مداولاته للآثار الاجتماعية للسياسات المعتمدة لمواجهة حالات الدين الخارجي، على التمتع الفعلي بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية.

- ورحبت الجمعية العامة، في قرارها ١٣٠/٤٨ بالدعوة إلى عقد الدورة الأولى للفريق العامل المعنى بالحق في التنمية ورجحت الأمين العام أن يقدم تقريراً إلى الجمعية العامة في دورتها التاسعة والأربعين عن أنشطة هيئات منظومة الأمم المتحدة وبرامجها ومؤسساتها لتنفيذ إعلان الحق في التنمية.

٧- وقرر الفريق العامل أن يركز اهتمامه، أثناء دورته الثانية، على العقبات التي تعترض تنفيذ إعلان الحق في التنمية، فيما يتعلق بعمل الأمم المتحدة، وبرامجها والوكالات المتصلة بها مباشرة، وأيضاً عمل المؤسسات المالية الدولية التي عرضت أهدافها وأشارت الفريق في اهتماماتها وخبراتها.

٨- ويرد في هذا التقرير وصف لأعمال الدورة الثانية للفريق العامل المعنى بالحق في التنمية. وهو تقرير مؤقت سوف يستكمل بالتقرير عن الدورة الثانية التي ستعقد في أيلول/سبتمبر أو تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٤.

#### افتتاح الدورة ومدتها

٩- عقدت الدورة الثانية للفريق العامل المعنى بالتنمية (١٣-٢ أيار/مايو ١٩٩٤) في قصر الأمم، جنيف، وافتتحها رئيسها - مقررها، السيد الناصر. وعقد الفريق العامل ١٧ جلسة عامة<sup>(١)</sup> وجلسة محدودة لفريق الصياغة.

١٠- وفي الجلسة الثانية للفريق العامل، وجه المفوض السامي لحقوق الإنسان، السيد آيالا لاسو، كلمة إلى الفريق العامل.

١١- وبغية التشجيع على إجراء مناقشة عالية المستوى عن درو الهيئات والوكالات المتخصصة في تنفيذ إعلان الحق في التنمية، دعا الفريق العامل إلى تلك الدورة كبار الموظفين الدوليين الذين يمارسون أو مارسوا مسؤوليات على رأس هذه الهيئات والوكالات، واستجواب عدد منهم وأسمهم إسهاماً ملمساً في المناقشات. وهكذا شارك في جلسات الفريق العامل السيد بلانشار المدير العام السابق لمكتب العمل الدولي، والسيد رضوان، مدير إدارة التعاون التقني في منظمة العمل الدولية، والسيد دي كابيتاني، مدير التنظيم الإداري للقطاع العام في البنك الدولي، والسيد برتيло، الأمين التنفيذي للجنة الاقتصادية لآوروبا، والسيد فورتين، الأمين العام بنيابة لمؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية، والسيد أستون، رئيس لجنة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية.

١٢- وقدم مساهمات ملموسة أخرى السيد فرانسي من برنامج الأمم المتحدة الإنمائي، والسيد روبينو من اللجنة الاقتصادية لآوروبا والسيد تابلين من صندوق النقد الدولي.

١٣- ويود الفريق العامل أن يشكرهم جميعاً ويأمل أن يمكنهموا الاستفادة من تعاون الهيئات والوكالات الدولية المتخصصة ومن مساهماتها.

#### تكوين الفريق العامل والحضور

٤- كان الفريق العامل المعنى بالحق في التنمية يتكون في دورته الثانية من الخبراء التاليين أسماؤهم وبالعديد ١٥ خيراً: السيد د. د. س. دون ناجيرا (كينيا)، السيد محمد الناصر (تونس)، السيد ألكسندر فاركاس (رومانيا)، السيد أورو بولا فاسيهون (نيجيريا)، السيدة ليجيا كالفيس (كولومبيا)، السيد ستوارت هاريس (استراليا)، السيد ستيفان هيسل (فرنسا)، السيد سيرغي كوسينكو (الاتحاد الروسي)،

السيد أوسفالدور مارتينيز<sup>(٢)</sup> (كوبا)، السيد نياز أ. نايك (باكستان)، السيد بيدرو أوبارسي (شيلي)، السيد بانغ سين (الصين)، السيد لأن روساس (فنلندا)، السيد هارون بن سراج (مالطا)، والسيد فلاديمير سوتiroff (بلغاريا). وانضم السيد هيسييل والسيد مارتينيز إلى الفريق في ٤ و ٩ أيار/مايو على التوالي. وكان السيد سوتiroff حاضراً من ٢ إلى ٦ أيار/مايو.

١٥- وحضر الدورة مراقبون من الدول الأعضاء في اللجنة، ومراقبون من دولأعضاء أخرى في الأمم المتحدة وممثلون لهيئات تابعة للأمم المتحدة، والوكالات المتخصصة والمنظمات الحكومية الدولية وغير الحكومية. وتعد قائمة المشتركين في المرفق الأول.

#### إقرار جدول الأعمال

١٦- أقر الفريق العامل جدول أعمال دورته الثانية على أساس جدول الأعمال المؤقت (E/CN.4/AC.45/1994/1). ويرد جدول الأعمال المعتمد في المرفق الثاني.

#### الوثائق

١٧- بغية أداء المهام الموكلة إليه، اتخذ الفريق العامل كأساس الوثائق التي أعدها الأمين العام، ولا سيما التقرير المنطوي على المعلومات المرسلة من الوكالات المتخصصة (Add.1 E/CN.4/AC.45/1994/2).

١٨- وكان يوجد تحت تصرف الفريق أيضاً الوثائق التي أعدت للمؤتمرات الدولية الوشيكة الانعقاد، مثل المؤتمر الدولي للسكان والتنمية (القاهرة، ١٣-١٥ أيلول/سبتمبر ١٩٩٤)، واجتماع القمة العالمي للتنمية الاجتماعية (كونياغن، ١١-١٢ آذار/مارس ١٩٩٥) والمؤتمر العالمي الرابع بشأن المرأة (بيجين، ٤-١٥ أيلول/سبتمبر ١٩٩٥).

١٩- وترتدى قائمة الوثائق المعروضة على الفريق العامل في دورته الثانية في المرفق الثالث.

#### أولاً - متابعة توصيات الدورة الأولى

٢٠- لاحظ الفريق العامل الاهتمام الذي أبدته لجنة حقوق الإنسان بتقريره الأول الذي كان قد قدم إلى اللجنة في دورتها الخامسة (Corr.1 E/CN.4/1994/21) والتشجيع الذي لقيه لمواصلة وتعزيز مناقشته وأفكاره عن تنفيذ إعلان الحق في التنمية. ولاحظ الفريق اعتماد اللجنة القرار ٢١/١٩٩٤ المعنون "الحق في التنمية" وأعرب عن ارتياحه لتأييد اللجنة التوصيات التي قدمها في دورته الأولى.

٢١- ولاحظ أيضاً قرار لجنة حقوق الإنسان ١١/١٩٩٤ المعنون "آثار سياسات التكيف الاقتصادي الناشئة عن الدين الخارجي على التمتع الكامل بحقوق الإنسان، وبخاصة على تنفيذ إعلان الحق في التنمية"، كما لاحظ القرارات ١٢/١٩٩٤ و ١٤/١٩٩٤ و ٢١/١٩٩٤ و ٢٢/١٩٩٤ و ٦٣/١٩٩٤.

٢٢- وأحاط الفريق العامل علماً بطلبات اللجنة الواردة في الفقرة ٦ من القرار ٢١/١٩٩٤ والفقرة ٥ من القرار ١١/١٩٩٤ وقرر النظر في هذه القرارات في واحدة من دوراته المقبلة.

-٢٣- ولاحظ الفريق العامل أن المفهوم السامي لحقوق الإنسان كان قد اجتمع بأعضاء لجنة التنسيق الإدارية في دورتها الموضوعية الأولى لعام ١٩٩٤ وقدم فيما بعض التوصيات من أجل تعزيز الدعم المقدم من هيئات منظومة الأمم المتحدة ذات الصلة لتعزيز وحماية إعمال الحق في التنمية وأثناء ذلك الاجتماع، بينّ بایجاز مستويين من التعاون والتنسيق يمكن تصورهما لتداعيم الأنشطة الرامية إلى تعزيز حقوق الإنسان وترسيدها وتبسيطها. وكان المستوى الأول يتعلق بتحديد ومتابعة السياسة المشتركة بين الوكالات داخل لجنة التنسيق الإدارية لتمكين رؤساء الوكالات والبرامج من أن يتناولوا على نحو فعال مساعدة لضمان التعاون على أساس يومي مع منظومة الأمم المتحدة في مجال الأنشطة المتصلة بحقوق الإنسان. وأعرب أيضاً عن افتتاحه بأن مشاركة هيئات الأمم المتحدة ووكالاتها المتخصصة في دورات الفريق العامل ومساهماتها من شأنها أن تساعده في وضع استراتيجيات طويلة الأجل لتعزيز الحق في التنمية وإعماله.

-٢٤- ورحب الفريق العامل بتعهد المفهوم السامي بالسعى شخصياً إلى تحقيق الطلب الذي وجهته لجنة حقوق الإنسان إلى الأمم المتحدة لإجراء مشاورات عالية المستوى مع رؤساء الدول أو الحكومات، ورؤساء المؤسسات المالية المتعددة الأطراف، والوكالات المتخصصة، والمنظمات الحكومية الدولية وغير الحكومية بشأن التدابير المناسبة التي يجب تنفيذها للاهتماء إلى حل دائم لازمة ديون البلدان النامية. وأعلم المفهوم السامي الفريق العامل أن تقريراً عن نتائج المشاورات سيقدم إلى لجنة حقوق الإنسان في دورتها الحادية والخمسين.

-٢٥- ولاحظ الفريق العامل باهتمام الاجتماع الذي عقده رئيسه مع أعضاء لجنة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية أثناء دورته العاشرة. وأعرب عن مشاركته رأيه في أنه يجب زيادة إقامة حوار مع الهيئات الأخرى لحقوق الإنسان وزيادة تعزيز قنوات الاتصال.

-٢٦- ولاحظ الفريق العامل أن الأمين العام المساعد لحقوق الإنسان وجه دعوة، وفقاً للتوصية الواردة في الفقرة ١٠٧ من تقرير الفريق عن دورته الأولى (E/CN.4/1994/21)، إلى الحكومات، والمؤسسات المالية الدولية، والجان الاقتصادي الإقليمية، وللجنة التنمية الاجتماعية واللجنة المعنية بمركز المرأة، وأيضاً إلى هيئات والمؤسسات ذات الصلة في منظومة الأمم المتحدة، بما في ذلك دائرة الشؤون الإنسانية، والمنظمات غير الحكومية لكي تزود الفريق العامل بالمعلومات الإضافية اللازمة، مع إيلاء الاعتبار، من بين جملة أمور، للمبادئ التوجيهية الأولية والقائمة المرجعية التي أعدها الفريق العامل.

-٢٧- ورحب الفريق العامل بمبادرة الأمين العام المساعد الذي وجه دعوة شخصية، وفقاً للتوصية الواردة في الفقرة ١١٢ من تقرير الفريق عن دروته الأولى، إلى الأمانة التنفيذية للجان الاقتصادية الإقليمية وإلى رؤساء المؤسسات المالية الدولية للاشتراك على نحو فعال في دورات الفريق العامل ولإسهام إسهاماً كبيراً في عمله.

-٢٨- وفيما يتعلق بالتوصية الواردة في الفقرة ١٠٩ من تقريره الأول، لاحظ الفريق العامل أن الاجتماع التالي لرؤساء هيئات المعنية بالمعاهدات سيعقد من ١٩ إلى ٢٣ أيلول/سبتمبر ١٩٩٤ في جنيف ونظر فيما إذا كان موعد عقد دورته الثالثة بحسب أن يتفق مع موعد عقد الاجتماع بحيث يمكن اتخاذ الترتيبات لعقد

اجتماع استشاري مشترك في ذلك الوقت، كتوصية الفريق العامل. وكبديل لذلك. اقترح أن يؤجل رؤساء الهيئات المعنية بالمعاهدات اجتماعاتهم إلى السنة التالية.

-٢٩- وختاماً، أحاط الفريق العامل علماً بأنه تجرى مشاورات مع الشعب التقنية والفرع الإعلامي لمركز حقوق الإنسان ودائرة شؤون الإعلام لمناقشة طرق تحقيق نشر واسع النطاق وفعال لنصوص إعلان الحق في التنمية.

## ثانياً - تنفيذ المنظمات الدولية إعلان الحق في التنمية

(نص أعده فريق الصياغة ولم ينظر الفريق العامل فيه بعد)

-٣٠- وببدأ الفريق العامل عملية تشاور، في دورته الثانية، مع ممثلي مختلف الهيئات والوكالات توحياً لهدف مزدوج هو: '١' الحصول على مزيد من المعلومات عن إعمال الحق في التنمية في برامجها وأنشطتها وتقييم العقبات التي تعترض إعمال هذا الحق؛ و'٢' القيام، بطريقة أولية، وبالتعاون مع تلك المؤسسات، ببحث السبل والوسائل التي أعملت بها الحق في التنمية أو يمكنها أن تعمل بها هذا الحق.

-٣١- وأعرب الفريق العامل عن تقديره للوكالات التي أسهمت ببياناتها الكتابية، وحتى بقدر أكبر، ببياناتها الشفوية، في توضيح المشاكل القائمة في تنفيذ الإعلان. ورأى الفريق العامل أن من الضروريمواصلة الحوار وأن يتضمن هذا الحوار جميع الوكالات المتعددة الأطراف الأخرى المعنية، على أنسبي مستوى، من أجل جعل الحوار فعالاً قدر الإمكان.

-٣٢- وأشار عدة ممثليين إلى أنهم أخذوا في الاعتبار، سواءً ضمناً أو صراحة، المبادئ والأهداف الواردة في نصوص إعلان الحق في التنمية. وسرّ الفريق العامل بصفة خاصة من أن وكالة واحدة هي صندوق الأمم المتحدة للأنشطة السكانية أدمجت فعلاً الحق في التنمية في الوثائق التي تعدّها للمؤتمر الدولي للسكان والتنمية الذي سيعقد في القاهرة في وقت لاحق من هذا العام. ولكن هذا الاعتراف اقتصر عموماً على المبادئ العامة، والأكثر من ذلك بكثير، كان يجب الإدلاء به لترجمته إلى حقيقة عملية.

-٣٣- ويتعلق القيد الرئيسي الأول على إعمال الحق في التنمية بعدم كفاية عمليات التحويل من المصادر المتعددة الأطراف والثنائية والخاصة بالمقارنة بالاحتياجات المتزايدة. وبالإضافة إلى ذلك، يجري حالياً على نحو متزايد إعادة توزيع المعونة المتوفرة لتغطية احتياجات الطوارئ.

-٣٤- وثمة قيد ثان، وهو قيد داخل الوكالات الدولية، هو عدم تساوي توزيع هذه الموارد، مع تخصيص مبلغ ضئيل للغاية للأغراض الاجتماعية كأغراض منفصلة عن الأغراض الاقتصادية في المقام الأول. وهناك قيد آخر على إعمال الوكالات للحق في التنمية ينشأ عن نهجها القطاعي بشكل غالب والتركيز المفرط على النحو الاقتصادي. وأشار ممثلون لبعض الوكالات، مثل برنامج الأمم المتحدة الإنمائي إلى أن هناك إعادة توجيه جارية للنهج التنظيمي تحت تأثير عدد من المؤتمرات بصفة خاصة، ولا سيما الأونكتاد الثامن الذي عقد في كرتاجينا في ١٩٩٢، واجتماع قمة الأرض في ريو دي جانيرو في ١٩٩٢، والمؤتمرون العالمي لحقوق الإنسان الذي عقد في فيينا في ١٩٩٣. وكان من المتوقع أن تتعزز هذه التوجهات الجديدة نتيجة للمؤتمر الدولي

السكان والتنمية الوشيك الاتساع في القاهرة في ١٩٩٤، واجتماع القمة العالمي للتنمية الاجتماعية في كوبنهاغن في ١٩٩٥ والمؤتمر العالمي الرابع عن المرأة في بيجينغ في ١٩٩٥.

٣٥- وأشارت عدة وكالات إلى المستوى الأكبر للمشاكل الاجتماعية الناشئة في العالم والصعوبات المتزايدة التي يواجهها العالم في توفير الحماية الاجتماعية. وتعني النزاعات التي شوهدت من قبل أنه رغم أن جوانب مثل المشاركة الشعبية وإضفاء الطابع الديمقراطي والسياسات الاجتماعية القوية هي جواب ضروري لإعمال الحق في التنمية، فإن الوسائل المتوفرة لتحقيق هذه الأهداف كانت ضعيفة جداً.

٣٦- وفي حالة برامج التكيف الهيكلي، إن الحاجة إلى استحداث شبكات أمان اجتماعية تهدف إلى تخفيف الآثار الاجتماعية السلبية للبرامج ينطوي على الخطر المتمثل في أنها يمكن أن تصبح، ما لم يُحذر ذلك، بدلاً لسياسات شاملة للاقتصاد الكلي.

٣٧- ويقتضي إعلان الحق في التنمية، من بين جملة أمور، الحفاظ على التوازن بين التنمية الاقتصادية والتنمية الاجتماعية. ويستطيع اعتماد المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان المفاهيم الواردة في الإعلان، من بين جملة أمور، واجباً للتعاون على المستوى الدولي. وبناءً عليه يجب أن تكون المفاهيم الواردة في الإعلان، في حدود مجالات اختصاصها، جزءاً لا يتجزأ من سياسات وبرامج جميع هيئات ووكالات الأمم المتحدة وأيضاً برامج وسياسات مؤسسات بريتون وودز، بما في ذلك منظمة التجارة العالمية المنشأة حديثاً. ويمكن أن يكون الإعلان، بوصفه كذلك، أداة توجيه في سد الثغرة الموجودة بين سياسات الاقتصاد الكلي والأهداف الاجتماعية، وأيضاً سد الثغرة التي توجد بين المؤسسات التي تهتم بالمسائل المتصلة بحقوق الإنسان والمشاكل الاجتماعية والمؤسسات المشغلة في مجالات مثل التمويل والتنمية الاقتصادية والشؤون السياسية والقانونية.

٣٨- وتوضح التقارير التي تنشرها عدة هيئات للأمم المتحدة أن الأهداف التي كان يفكر فيها المجتمع الدولي عندما أنشأ الحق في التنمية لا تتحقق حالياً بالنسبة لجميع الأفراد وجميع الشعوب، نظراً لتدحرج مستوى وأحوال معيشة أعداد كبيرة من سكان العالم، وتزايد البلايا الاجتماعية مثل الأمية، والبطالة والفقر، رغم جهود الوكالات المتعددة الأطراف.

٣٩- ويطلب الطابع المتعدد للأبعاد للحق في التنمية أن تعمل جميع هيئات ووكالات الأمم المتحدة معاً بالتوافق من أجل تحقيق الأهداف المشتركة. وتشكل عدم كفاية التنسيق داخل منظومة الأمم المتحدة عقبة رئيسية أمام إعمال الحق في التنمية. ولم تتحقق بعد الجهود المبذولة حتى الآن لتحسين التنسيق النتائج المنشودة. فإن كل من الوكالات المتخصصة، وإن كانت مرتبطة رسمياً بمنظومة الأمم المتحدة، مسؤولة فقط أمام مجلس إدارتها الذي تستمد فيه ولايتها. وعلاوة على ذلك، حتى البرامج الرئيسية للأمم المتحدة لها استقلال مماثل للذى تتمتع به الوكالات المتخصصة.

٤٠- ولم تُمكّن الأجهزة التنسيقية القائمة، مثل لجنة التنسيق الإدارية واللجنة الاستشارية المعنية بالمسائل البرنامجية والتنفيذية، من تناول هذه المسألة بفعالية. وكان المجلس الاقتصادي والاجتماعي حلقة ضعيفة في المنظومة. وسوف يلزم دعم سياسي فعال من جانب الدول الأعضاء لجعل الحق في التنمية ساري المفعول. واعتبر الفريق العامل أن الحاجة إلى مزيد من التنسيق ومزيد من الشفافية في جميع الموارد وتخصيصها داخل منظومة الأمم المتحدة أمراً يحتاج إلى تشدد خاص.

٤١- إن أحد مواطن ضعف منظومة الأمم المتحدة الذي يعيق ادماج المبادئ التي ينطوي عليها الحق في التنمية في أنشطة المنظومة التنفيذية هو النزعة إلى فصل التنمية الاقتصادية عن التنمية الاجتماعية وفصل سياسات الاقتصاد الكلي عن الأهداف الاجتماعية. وزيادة على ذلك، أن ضرورات النمو الاقتصادي تفرض نفسها على الأهداف الاجتماعية للتنمية. ويزيد من حدة المشكلة استمرار تهميش الحقوق الاقتصادية والاجتماعية داخل منظومة الأمم المتحدة.

٤٢- ومن الواضح أن الحق في التنمية لا يرد ذكره بوصفه كذلك في ولايات هذه المنظمات الدولية. وفي الواقع، لا يوجد في الهياكل الكبيرة لبرامج هذه المنظمات مفهوم الحق في التنمية سواء بوصفه حقاً عاماً، يحق لكل إنسان ولجميع الشعب، أو بوصفه حقاً شاملاً متعدد الأبعاد تُفهم جوانبه الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والسياسية كجوانب مترابطة ومتكاملة. وعلاوة على ذلك، لم تتّبع المنظمات الدولية إلا نهجاً جزئياً ومجزأً تجاه حقوق الإنسان ونتج عن ذلك أنه تم إعمالها بطريقة انتقائية ورتيبة.

٤٣- ورأى الفريق العامل أن مزيداً من الحوارات الواسعة النطاق مع الوكالات من شأنها أن توضح الكيفية التي يمكن بها لهذه الوكالات أن تسهم في جعل الحق في التنمية أكثر فعالية. ورغم أن عدداً قليلاً فقط من الوكالات كانت لديها الفرصة للاستجابة على نحو محدد للمبادئ التوجيهية للفريق العامل وللقائمة المرجعية للمسائل، فإن الأدلة الواردة من الوكالات التي فعلت ذلك تشير إلى أن هذه المبادئ التوجيهية توفر أساساً مفيداً لمثل هذا الحوار.

٤٤- وبعدأخذ جميع الأمور في الاعتبار، فإن الحق في التنمية يفوق التنمية نفسها؛ وهو يتضمن نهجاً لحقوق الإنسان تجاه التنمية وهو أمر جديد. ولكي يكون الحق في التنمية فعلياً تماماً كحق من حقوق الإنسان، يلزم توفير عنصرين على الأقل. أولاً، أن تكون قد وضعت فيما يتعلق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية معايير دنيا لقياس التقدم المحرز في تنفيذ العهد من جانب الدول الأطراف؛ ويبدو أن هذه العملية تأخرت فيما يتعلق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية. وينبغي وضع هذه المعايير الدينية. وفي السعي إلى تحقيق هذا الهدف، يجب أن تؤخذ في الاعتبار الصعوبات العملية الناشئة عن الاختلافات الموجودة سواء داخل البلدان أو فيما بينها والتي يرجح أن تؤدي إلى معايير دنيا مختلفة. ثانياً، هناك حاجة إلى إجراء يتعلق بالمسؤولية. وربما يكون في هذا الشأن التعاون بين لجنة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية وغيرها من الهيئات ذات الصلة تعاوناً بلغ الأهمية.

### ثالثا - العقبات التي تعرّض إعمال إعلان الحق في التنمية

٤٤- رأى الفريق العامل أنه ينبغي له، لتعيين العقبات التي تعرّض إعمال الحق في التنمية، أن يركز على عقبات محددة تتصل بالحق في التنمية بوصفه حقاً عالمياً من حقوق الإنسان، يتعلق بجميع الأفراد وجميع الشعوب، وكحق يبرز عدم قابلية جميع حقوق الإنسان للتجزئة وترابطها، سواء كانت حقوقاً اقتصادية واجتماعية وثقافية، أو حقوقاً سياسية أو مدنية، كما هي مبينة في الشرعة الدولية لحقوق الإنسان ويعني ذلك وجود معايير وكذلك مسؤولية عن تنفيذ المعايير. وأخيراً، ينبغي اعتبار الحق في التنمية كحق يتطلب تعاوناً دولياً، وفقاً للمواد ٣ و٤ و٦ من إعلان الحق في التنمية.

٤٥- ورأى الفريق العامل أن الأولي قد آن بصفة خاصة لإيلاء المزيد من الاهتمام للعقبات الجديدة التي تعرّض إعمال الحق في التنمية E/CN.4/1994/21: (الفقرة (ج)) نتيجة للتغيرات العميقية التي حدثت في العالم وعلى الصعيد الدولي. ويمكن تحديد هذه العقبات على المستويات الدولي والإقليمي والوطني.

٤٦- ونظراً لأنه لم يكن لدى الفريق، في دورته الأولى، وقت كاف للنظر بعمق في العقبات التي تعرّض تنفيذ إعلان الحق في التنمية، رأى أن من المناسب زيادة التفكير في هذه المسألة. وقد جرى تحديد العقبات على أساس تقرير المشاورات الشاملة E/CN.4/1990/9/Rev.1، الفقرات ١٦٩-١٦١، والمساهمات التي وردت من المنظمات الدولية من أجل إعداد تقرير الأمين العام المقدم وفقاً لقرار لجنة حقوق الإنسان ٢٢/١٩٩٣ E/CN.4/AC.45/1994/2 (Add.1)، وأيضاً على أساس تبادل الآراء الذي أجراه الفريق العامل مع ممثلي الوكالات الحاضرة في دورته الثانية.

#### العقبات على المستوى الدولي

٤٧- شدد الفريق العامل على أنه نتج عن إضفاء الطابع العالمي على الاقتصاد العالمي ظهور عقبات جديدة أمام الحق في التنمية مثل انكماش حرية العمل التي تتمتع بها الحكومات لوضع سياساتها الاقتصادية وتكيفها لاحتياجاتها الإنمائية؛ وقدر أقل من إمكانية التنبؤ في تطور الأحوال الاقتصادية وحال هذا الأمر دون الثبات في تنفيذ الاستراتيجيات الإنمائية؛ وتزايد تهميش البلدان الضعيفة من قبل.

٤٨- ولاحظ الفريق العامل أن المجتمع الدولي، باعتباره واحداً من عنصري المبادئ الفاعلين في إعمال الحق في التنمية، ليس قادراً دائماً على وضع القواعد وإنشاء أجهزة التعاون التي يمكن بواسطتها إزالة العقبات الاقتصادية الخارجية التي تعرّض التنمية، أو على اتخاذ تدابير خاصة ثنائية أو متعددة الأطراف لحماية أضعف البلدان وأسلحتها تأثراً، أو على تعزيز الترتيبات والإجراءات التي ترمي إلى معالجة المشاكل العالمية - مثل البيئة، وسوء استعمال العقاقير إلخ. - التي تقيم عقبة أمام الحق في التنمية.

٤٩- ورأى الفريق العامل أيضاً أنه يجب على الدول والمؤسسات أن تسهم، في إطار المجتمع المحلي، في ممارسة هذه المسؤوليات في ضوء مواردها وأهميتها في الاقتصاد العالمي. ومن ثم سوف تتحمل أقوى البلدان قدرها من المسؤولية أكبر في تنسيق سياسات الاقتصاد الكلي لضمان إطار بيئي دولي ثابتة وقابلة للتنبؤ بها من أجل التشجيع على تنمية بشرية ومستقرة وتنشيطها وتعزيزها.

٥١- ورأى الفريق العامل أن نظام المسؤولية المشتركة لإعمال الحق في التنمية لم يوسع بعد ليشمل العناصر الفاعلة الأخرى، ولا سيما المجتمع المدني، بما فيه المنظمات غير الحكومية، من أجل زيادة الدور الحاسم الذي تلعبه في تعزيز الديمقراطية والتنمية ومكافحة الفقر. ولم يوسع هذا النظام أيضاً ليشمل العناصر الفاعلة في القطاع الخاص التي هي عناصر مولدة للثروة ومن ثم عوامل للنمو. وتحقيقاً لهذا الغرض، وجّب وضع "قواعد أساسية" على الصعيدين الوطني والدولي، فجعل من الممكن، من بين جملة أمور، مكافحة أوجه إساءة استعمال التركيز الاقتصادي والممارسات التجارية التقييدية.

٥٢- وثمة عقبات أخرى بحثها الفريق العامل هي تنفيذ تدابير قسرية من جانب واحد تنافيًا مع ميثاق الأمم المتحدة، وأوجه الاشتراط التي تناقض مبادئ القانون الدولي، واستمرار انعدام تقرير المصير والنقل العكسي للموارد.

٥٣- ورأى الفريق العامل أيضاً أن عدم وجود إجراءات وآليات كافية للمسؤولية فيما يتعلق بإجراءات الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية هو أمر يشكل عقبة كبيرة.

٤- وتظهر أوجه التفاوت المتزايدة بين البلدان المتقدمة والبلدان النامية وبين فئات السكان في زيادة البطالة، وتدھور في مستويات المعيشة، وتسارع في حركات الهجرة، وتزايد التهميش، والزيادة السريعة للفقر في كل مكان. وقد تسبب كل من هذه التطورات، وبعبء خدمة الديون في زيادة التوترات والمنازل عات الاجتماعية والسياسية وفي زيادة أوجه الالامساواة في الحصول على الحق في التنمية. وزادت حدة هذه النزعة بسبب انخفاض حجم تدفقات المعونة المقدمة من أجل التنمية، في وقت تزايد فيه الحاجة إلى هذه المساعدة.

٥٥- إن الضغط من أجل المناقشة على المستوى الدولي في مجال رأس المال والأسوق والعملة له حالياً أثر ضار على إعمال الحق في التنمية. ويحرّي حالياً تقليل هامش التحرك المتاح للدول لوضع سياسة اجتماعية واقتصادية ونقدية ضريبية. وفي تنافسها على اجتذاب رأس المال الأجنبي، ينبغي للدول أن تكون أكثر حذراً فيما يتعلق بالسياسة الضريبية من حيث إعادة التوزيع وفرض الضرائب و يجب عليها أن تفرض سياسات نقدية متشددة لمكافحة التضخم ولكن مع آثار ضارة على فرص العمل.

٥٦- وهناك خطر يتمثل في أنه يمكن، ما لم يُحدِّر ذلك، أن تصبح " شبكات الأمان الاجتماعي " بدلاً لسياسات الاقتصاد الكلي الشاملة التي ينبغي أن يكون جزءاً لا يتجزأ منها الحق في التنمية بوصفه حقاً عالمياً ومتعدد الأبعاد و شاملًا تعتبر فيه الأبعاد الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والسياسية غير قابلة للتجزئي ومكملاً.

٥٧- وفي حين أنه تقع على البلدان النامية مسؤولية أساسية عن تنميتها الاقتصادية والاجتماعية، وفقاً لأولوياتها وخططها، وكذلك وفقاً لأوجه تنوّعها السياسية والثقافية، تقع على البلدان المتقدمة مسؤولية خاصة، في إطار الترابط المتزايد، عن خلق بيئة اقتصادية عالمية مؤاتية للتنمية المعجلة والمستدامة.

### العقبات على الصعيد الإقليمي

٥٨- كان الفريق العامل قد طلب إلى اللجان الإقليمية، أثناء محاولته تحديد العقبات العالمية التي تعرّض الحق في التنمية، أن تعين الصعوبات التي لاقتها في إعمال الحق في التنمية. ووفقاً لذلك، أحاط الفريق العامل علماً بإسهامات اللجنة الاقتصادية لأمريكا اللاتينية والカリبي واللجنة الاقتصادية لأوروبا. وبسبب عدم توفر مزيد من المعلومات، اعتبر الفريق العامل هذا الجزء ناقصاً.

٥٩- وفيما قدمته من إسهام، أوضحت اللجنة الاقتصادية لأمريكا اللاتينية والكريبي أن في منطقتها، تمثل العقبات الرئيسية التي تعرّض التنمية في الفقر، وعدم تساوي توزيع الدخل، والعمل غير المنتج والتفكك الاجتماعي. وشددت اللجنة على ضوء اتباع نهج متكامل ينطوي على سياسات اقتصادية لا تعزز التنمو فقط ولكن أيضاً الإنفاق، والسياسات الاجتماعية التي تركز أثراًها على الانتاج والفعالية، وليس على الإنفاق وحده. ويؤكّد في النهج المتكامل على عناصر التقدم التقني، وفرص العمل الانتاجي والأجر العادلة، والاستثمار في الموارد البشرية وتدابير إعادة التوزيع الموجهة نحو أكثر الفئات حرماناً.

٦٠- وفيما قدمه من إسهام، أوضح ممثل اللجنة الاقتصادية لأوروبا أن ولاية اللجنة تقتصر على المسائل الاقتصادية وحدها وأنها لم ترصد حتى الآن إعمال الحق في التنمية. وقال إنه مع ذلك يود مشاركة الفريق في بعض المسائل المفاهيمية. وأشار إلىالبس الذي أحاط بمفهوم التخلف الذي جرى تحليله في الخمسينيات باعتباره تأخراً في التنمية نتيجة لانعدام الاستثمار، ويمكن اصلاحه بالطريقة الذي فعل بها الشمال ذلك. وكان يجب على الأمم المتحدة أن توقف نهوج الغرب والشرق إزاء التنمية وهي نهوج غير قابلة للتوفيق بينها، مع مفاهيمها المختلفة لدور الدولة والقطاع الخاص في الاقتصاد.

٦١- وفي الوقت الحاضر، تعتبر التنمية عملية متعددة الأبعاد، تجمع بين التقدم في السلم، والنمو الاقتصادي، واحترام البيئة، والعدل الاجتماعي والديمقراطية كما تعتبر ذات صلة بالشمال والجنوب. ويعتبر أن العناصر الفاعلة في ميدان التنمية هي الدول والمؤسسات والمنظمات غير الحكومية.

٦٢- وتبين الفريق العامل أن اللجان الإقليمية لديها مشاكل في إدماج مفهوم الحق في التنمية في عملها، حتى إذا لم تكن ولايتها اقتصادية تماماً. وهناك نزعة، أيضاً على الصعيد الإقليمي، إلى فصل الجوانب الاجتماعية للتنمية عن سياسات الاقتصاد الكلي.

٦٣- ورأى الفريق أن انعدام إجراءات وآليات المسؤولية توجد عقبة أمام الحق في التنمية على الصعيد الإقليمي أيضاً.

### العقبات على الصعيد الوطني

٦٤- أولى الفريق العامل، أثناء بحثه في العقبات الوطنية التي تعرّض الحق في التنمية، اهتماماً خاصاً بالعقبات التي تقام فيما يتعلق بالحوار الذي أجراء مع ممثلي المنظمات والهيئات الحكومية الدولية.

٦٥- إن التعليقات التالية بشأن العقبات ليست تعليقات كاملة ولكنها مجرد تعليقات تشير إلى المناقشات التي أجريت خلال دورة الفريق العامل الثانية.

٦٦- لاحظ الفريق العامل أن الدول، التي هي العناصر الفاعلة الرئيسية في إعمال الحق في التنمية مسؤولة عن كفالة الحريات الأساسية، واحترام حقوق الإنسان والأمن الشخصي، مع قيامها بالمساعدة على تحقيق إدارة عمومية فعالة وأمنية ومنصفة وبضمان سير عمل المحاكم بطريقة نزيهة. وهناك حاجة إلى إقامة هيكل تنظيمي ووضع صكوك اقتصادية من شأنها أن تضمن سير عمل السوق بشفافية وتصحيح نواحي ضعفها؛ وإلى تنفيذ سياسات لتنمية الموارد البشرية؛ وإلى تحقيق الإنصاف في توزيع الموارد والدخل.

٦٧- واعتبر عقبة كبيرة استمرار التمييز ضد المرأة، والشعوب الأصلية والأقليات فيما يتعلق بحقهم في المشاركة وحصولهم على الرعاية الصحية، والتعليم، والعمل، والملكية والحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية الأخرى. وثمة عقبة أخرى كبيرة تبيّنها الفريق العامل هي استمرار العنصرية وأي شكل آخر من أشكال التمييز والتعصب.

٦٨- لاحظ الفريق العامل أن إعمال حقوق الإنسان وتنفيذهما يتطلب جهداً يتم بالعزف والمشاركة من أجل تحقيق قاعدة قانونية فعالة مصحوبة بهيئة قضائية مستقلة وسبل انتصاف محلية مناسبة. ويلزم وجود إجراءات عقابية وغيرها من الإجراءات لمكافحة انتهاك حقوق الإنسان والحقوق الدستورية.

٦٩- لاحظ الفريق العامل أيضاً أن كثيراً من الدول لا يُعمل تماماً الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية وأن على الرغم من أن الدساتير الوطنية والمعاهدات الدولية المطلقة للدولة يمكن أن تنص على الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية فإن كثيراً ما ينعدم الإعمال الفعلي. وبذا للفريق العامل أن بعض الدول تصرّ مسؤولياتها على إعمال هذه الحقوق، على سبيل المثال بالطريقة التي تنفذ بها خصخصة خدمات الرعاية الصحية.

٧٠- وتبيّن الفريق العامل عدداً من العقبات المحددة الأخرى، مثل الأمية، والبطالة، وأوجه الظلم في توزيع الأرض والدخل وعدم احترام الحق في السكن.

٧١- وتم التشدد أيضاً على أن الفصل بين المسائل الاقتصادية/المالية والبعد الاجتماعي/الإنساني على مستوى ما بين الوكالات يوجد عقبة يمكن اعتبارها عقبة مؤسسية. وأن الطبيعة الشاملة للتنمية، بما في ذلك الجوانب الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والسياسية والبيئية وغيرها من الجوانب لا تَفهم تماماً في تحطيط وتنفيذ استراتيجيات التنمية وسياساتها.

٧٢- ويوجد عقبة أخرى انعدام الحكم الجيد والفعال. فإن الفساد وسوء الإدارة وانعدام الشفافية والمسؤولية أمور تستمر في تعطيل إعمال الحق في التنمية.

-٧٣- كما يوجد عقبة عدم وجود بيئة نظيفة، وسوء إدارة الموارد الطبيعية وضعف تنفيذ المعاهدات البيئية ذات الصلة.

-٧٤- وثمة عقبة كبيرة تتعلق بالحروب الأهلية، والمنازعات الداخلية والعنف الداخلي وهي أمور لا تزال تصيب دول ومناطق كثيرة. ومن المهم تعزيز احترام حقوق الإنسان، والتسامح والهيكل الديمقراطي من أجل منع تفجر المنازعات.

-٧٥- وبعد أخذ كل الأمور في الاعتبار، يدور إعمال الحق في التنمية حول كيفية إمكان تعبئة مجتمع المدنيين ومساهمة كل فرد تعبئة جيدة. وهناك عقبة بالغة الأهمية تبيّنها الفريق العامل هي ما يbedo من عدم مشاركة المرأة، والأقليات والشعوب الأصلية والفئات الضعيفة الأخرى في عملية التنمية. وإن المشاركة السياسية والشعبية ليست كافية أيضاً. وينبغي وجود مشاركة فعلية لحركات القاعدة الشعبية الحقيقية على المستوى المحلي ويجب على الناس أنفسهم أن يتصرّفوا كمراقبين لتنفيذ استراتيجيات التنمية الوطنية. ومن أجل تحويل الشعب السلطة ومنع إبعاد الفئات الضعيفة، ينبغي أن تزداد فعالية التعليم والتدريب في مجال المسؤوليات الوطنية، وحقوق الإنسان والحرريات الأساسية والمشاركة الفعلية.

-٧٦- وأخيراً، رأى الفريق العامل أن قيام الحكومات بوضع مؤشرات وفقاً لأحوالها المختلفة يمكن أن يساعد في تبيّن العقبات التي تعترض إعمال الحق في التنمية على المستويات الفردي والوطني والإقليمي والدولي، ويمكن أن يمثل نهجاً أكثر فعالية يُتَّبع في إزالة العقبات. ويمكن أيضاً أن تعمل هذه المؤشرات كمعايير دنباً للمكونات الفردية لعملية التنمية أو لإعمال الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، كما أوصت به لجنة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية الدول الأطراف.

#### **رابعاً - الاستنتاجات والتوصيات**

-٧٧- يوصي الفريق العامل بأن يواصل المجتمع الدولي بذل جهوده من أجل جعل الحق في التنمية سارياً المفعول، مع إيلاء الاعتبار لمختلف العقبات المنسوبة في الفصل المناظر من تقريره، ولا سيما في ضوء بعض النتائج الخطيرة التي أدت إليها التغيرات التي حدثت مؤخراً في الاقتصاد العالمي.

-٧٨- يوصي الفريق العامل باستمرار المشاورات مع الوكالات الدولية، وبرامج منظومة الأمم المتحدة وهيئاتها، والحكومات والعوامل المعنية الأخرى وذلك على أساس المبادئ التوجيهية والقواعد المرجعية المبينة في التقرير الأول للفريق العامل، وبأن تشجّع الوكالات التي لم تستجب على هذا النحو على أن تفعل ذلك.

-٧٩- ويلقي الحق في التنمية الضوء على عدم قابلية حقوق الإنسان للتجزيء وعلى طابعها العالمي، سواء كانت حقوقاً مدنية وسياسية، أو اقتصادية واجتماعية وثقافية. ولذلك ينبغي لدى إعمال الحق في التنمية تجنب بيان أوجه الاختلاف الشديدة بين مختلف فئات حقوق الإنسان المعترف بها دولياً.

-٨٠ لاحظ الفريق العامل أن الوكالات الدولية لم تدمج في ولايتها المبادئ المبينة في إعلان الحق في التنمية. ويوصي الفريق بأن تتخذ منظومة الأمم المتحدة التدابير اللازمة لإدماج إعلان الحق في التنمية في جميع برامجها.

-٨١ وهناك ضرورة، في التركيز على جانب التنمية لحقوق الإنسان، ومن أجل جعل هذا الحق سارياً المفعول، من بين جملة أمور، لتشجيع الحكومات على وضع مؤشرات لكي تُقيّم بواسطتها التقدم المحرز في إعمال هذا الحق مع وجود طرق، في النهاية، يمكن بها التماس سبل انتصاف في حالة انعدام التقدم بالنسبة لمجموعات معينة. وإن وجوب أن تؤخذ في الاعتبار في هذه المؤشرات الأحوال المختلفة في البلدان بصورة فردية، وأيضاً الاختلافات بين البلدان في مرحلة معينة من تنميته، مما أمران يجب تناولهما في المناقشات التي تجري مع، ضمن جملة هيئات، الهيئات المعنية بالمعاهدات.

-٨٢ أحاط الفريق العامل علماً بخطة العمل العالمية بشأن التعليم المتعلقة بحقوق الإنسان والديمقراطية التي اعتمدتها مؤتمر اليونسكو المعنى بالتعليم المتعلقة بحقوق الإنسان والديمقراطية (مونتريال، كندا، ١١-٨ آذار/مارس ١٩٩٣)، واقتراح طلب مزيد من المعلومات بهدف دراسة الإمكانيات التي تقدمها خطة العمل لإعمال الحق في التنمية من جانب الوكالات المتخصصة.

-٨٣ ورغم أنه يجري تناول مسائل التنمية سواء على نحو قطاعي أو موضوعي من جانب مجموعة كبيرة متنوعة من الوكالات والبرامج، فإن اللجان المنشأة بموجب العهدين هي وحدها التي تعتبر الدول مسؤولة عن إعمال الحقوق التي اقرتها بانضمامها إلى المعاهدات الدولية.

-٨٤ ويجب تعزيز إجراءات لإعمال الدولي هذه. وفي هذا السياق، يتبعن إيلاء اهتمام خاص للعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية. فأي تقدم يحرز في إعمال الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، وأي خطوة يتخذها المجتمع الدولي لجعل هذه الحقوق أكثر فعالية، سيساعدان في تعزيز تنفيذ إعلان الحق في التنمية. ويرى الفريق العامل أنه يجب إظهار مزيد من الإرادة السياسية لتحسين إعمال الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية.

-٨٥ ويتوقع الفريق العامل من المفوض السامي لحقوق الإنسان أن يضاعف جهوده من أجل ضمان أن تولي جميع الوكالات والهيئات الدولية داخل المنظومة أكبر قدر من الاهتمام الجدي لضرورة جعل الحق في التنمية سارياً المفعول.

-٨٦ إن تنفيذ إعلان الحق في التنمية هو مسؤولية جماعية لمنظومـة الأمم المتحدة بأسرها، وينطوي على مزيد من تنسيق الاستراتيجيات والبرامج، ومزيد من التعاون الفعال في الميدان، وتشاور دائم فيما بين الوكالات المتخصصة، وتحسين تداول المعلومات بينها.

-٨٧ وتسهيلاً للتنسيق اللازم للتنفيذ المشترك لإعلان الحق في التنمية، سوف يكون من المستصوب أن تقوم كل وكالة بإنشاء وحدة إدارية لهذا الغرض أو بأن تسند إليها مسؤولية خاصة أو أن تقوم بتطويرها.

-٨٨- ولما كان الحق في التنمية يستتبع نهجاً متكاملاً في معالجة الحقوق السياسية والاجتماعية والثقافية بأسها، يتعين التزام الحذر لتجنب فصل الجوانب الاقتصادية والنقدية للتنمية عن جوانبها الاجتماعية وتحسين نوعية الحوار بين الوكالات الاجتماعية والإنسانية والمؤسسات الدولية المسؤولة عن المسائل المالية والتجارية.

-٨٩- ويجب على حكومات الدول الأعضاء أن تقدم إسهاماً في تعزيز دور منظومة الأمم المتحدة في تنفيذ إعلان الحق في التنمية، ويجب عليها، تحقيقاً لهذا الغرض، أن تُعنى بأن تُحدَّد في القرارات التي اعتمدتْها في الجمعية العامة للأمم المتحدة والمجلس الاقتصادي والاجتماعي أهداف لمختلف الوكالات المتخصصة تكون في آن واحد شاملة ودقيقة وممكنة التحقيق.

-٩٠- وسوف يكون من المستصوب، فيما يتعلق بالتمويل الدولي للتنمية، التشجيع على إعمال الحق في التنمية، مع تذكر عدم قابلية العناصر المكونة للتنمية للتجزيء وترابطها. ومن ثم يُحتاج إلى معايير يؤخذ فيها في الاعتبار عدم قابلية حقوق الإحسان للتجزيء وترتبط هذه الحقوق، وإلى مزيد من الشفافية في توزيع أموال دعم التنمية.

-٩١- ويزيد إضفاء الطابع العالمي على الاقتصاد مسؤولة المجتمع الدولي فيما يتعلق بتنفيذ إعلان الحق في التنمية. ويلزم بحث طرق ووسائل تعزيز التعاون والتضامن الدوليين. ولا يمكن أن يحمي وضع قواعد جديدة تنظم العلاقات التجارية الدولية في حد ذاته مصالح البلدان النامية، ولذلك من الضروري تحسين نوعية الحوار لهذا الغرض. وعلى وجه الخصوص، ينبغي بذل جهود لضمان ألا تتخلَّف البلدان النامية نتيجة لقواعد جديدة تنظم العلاقات التجارية الدولية.

-٩٢- ويعتمز الفريق العامل مواصلة عمليات تبادل الآراء مع رؤساء مختلف الهيئات المعنية بمعاهدات حقوق الإنسان، من أجل تصور أساليب مشتركة لتقدير التقدم التي تحرزه المؤسسات المحلية والوطنية، والإقليمية والدولية في إعمال الحق في التنمية.

-٩٣- ويبدو أن هيئات التمويل والمתרبعين يعطون الأفضلية للجوانب الاقتصادية للتنمية على الجوانب الاجتماعية. ولا تقسم المساعدات الإنمائية بين الوكالات المتخصصة الدولية وفقاً لمعايير موضوعية تتصل بالاحتياجات الأساسية للأفراد وفئات السكان. ويبدو أن متطلبات النمو والانتاج والاتجاهية تقلب على الاعتبارات التي من شأنها أن تجعل الإنسان "الموضوع الرئيسي للتنمية" كما يطالب به في المادة ٢ من إعلان الحق في التنمية.

-٩٤- ويبين النظر في برامج وأنشطة المؤسسات والوكالات المتخصصة الدولية إلى أي درجة يبدو إضفاء الطابع العالمي على الاقتصاد أهم تغير في عصرنا، وهو تغيير يلزم حالياً أن يدرس في ضوءه تنفيذ إعلان الحق في التنمية. والنتائج المتزايدة الواضحة لإضفاء الطابع العالمي هذا على الاقتصاد هو تقليل مجال تحرك الدولة والطبيعة الأكثر نسبية على الدوام لتأثيرها على التمتع بالحق في التنمية. وفي الوقت نفسه، يبدو التعاون الدولي متزايد الضرورة للتمتع العالمي بهذا الحق. والنتيجة الطبيعية لإضفاء الطابع العالمي على الاقتصاد، هي إذن تعزيز الشعور القوي والمنتج بأخوة الإنسان للإنسان على المستوى الدولي: ولو لا ذلك سيكون تنفيذ إعلان الحق في التنمية، إن لم يكن عملية غير مجده، على الأقل وبالتالي عملية غير كافية.

ملاحظات

- (١) نظراً لأن يوم ١٢ أيار/مايو كان عطلة رسمية، لم يستطع الفريق العامل أن يجتمع في ذلك اليوم بعينه.
- (٢) كان السيد خورغي لاغو سيلفا حاضراً في الفترة ٦-١٢ أيار/مايو ١٩٩٤، بصفته مناوباً للسيد مارتينيز.

المرفق الأول

## قائمة المشتركين

الأعضاء

(كينيا)	السيد د. د. س. دون نانجيرا
(تونس)	السيد محمد الناصر
(رومانيا)	السيد الكسندر فاركاس
(نيجيريا)	السيد أورو بولا فاسيهون
(كولومبيا)	السيدة ليجيا غالفيس
(استراليا)	السيد ستورارت هارييس
(فرنسا)	السيد ستيفان هيسل
(الاتحاد الروسي)	السيد سيرغي كوسينكو
(كوبا)	السيد أوسفالدو مارتينيز/
(باكستان)	السيد خورخي لاغو سيلفا*
(شيلي)	السيد نياز أ. نايك
(الصين)	السيد ه. بيدرو أو يارسي
(فنلندا)	السيد بانغ سين
(ماليزيا)	السيد ألان روساس
(بلغاريا)	السيد هارون بن سراج
	السيد فلاديمير سوتروف

الدول الأعضاء في لجنة حقوق الإنسان الممثلة بمراقبين

السيد أ. باريرا	أنغولا
السيد ب. هاشمي	باكستان
السيد أ. ل. اسبينولا سلغادو	البرازيل
السيد أ. غارثيا	بيرو
السيد إ. بيريز ديل سولار	تونس
السيد م. س. كوبايا	جمهورية كوريا السيد ج. و. كيم
السيد و. مينديز	فنزويلا
السيدة ل. ي. أروشا ريناز	

\* خبير مناوب عين وفقاً للفقرة ١٢ من قرار لجنة حقوق الإنسان ٢٢/١٩٩٤.

السيد س. أدولفو	كوبا
السيد أ. غانا باتي	ماليزيا
السيد أ. أباركا	المكسيك
السيد س. ي. غوام	نيجيريا
السيد ب. أ. د. أولاديжи	هنغاريا
السيد س. زابورا	اليابان
السيدة م. توميتا	

### الدول الأعضاء في الأمم المتحدة والممثلة بمراقبين

السيد م. أليمو	أثيوبيا
السيدة ت. ليفي - فورمان	اسرائيل
السيد ل. سوالم	الجزائر
السيد م. شيكورووندو	زمبابوي
السيدة ج. ن. نداوونا	
صاحب السعادة السيد س. إ. مندوزا	السلفادور
الآنسة م. اسكوبار	
السيد أ. أ. نديايبي	السنغال
السيد م. سلمان	العراق
السيد ج. جوم	غامبيا
السيد ج. أبيا - كوفي	غانا
السيدة أ. ف. باللا	الفلبين
السيدة ب. دي كاسترو - مولر	
السيد ج. سولو راسون	مدغشقر
السيد أ. المواتي	مصر
السيد أ. لوفبرايك	النرويج

### هيئات الأمم المتحدة

#### لجنة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية

السيد ب. ألستون

#### اللجنة الاقتصادية لأوروبا

السيد إ. برتولو  
السيد ب. روبينو

مركز الأمم المتحدة للمستوطنات البشرية (الموئل)

السيد ل. لودفيغسن

مؤسسة الأمم المتحدة لرعاية الطفولة

الآنسة س. بلانشيه

مؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية

السيد س. فورتين

السيد ه. اوان

برنامج الأمم المتحدة الإنمائي

السيد أ. فراهي

برنامج الأمم المتحدة للبيئة

السيد أ. رينلوند

الآنسة أ. س. نيفارد

صندوق الأمم المتحدة للسكان

السيد ر. الهندي

الآنسة ل. لاسوند

#### الوكالات المتخصصة

منظمة العمل الدولية

السيد س. رضوان

الآنسة ج. هوجرز

منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة

السيد ب. مالهوترا

البنك الدولي

السيد أ. كابيتاني

صندوق النقد الدولي

السيد ج. ب. تابلين

السيد ب. سيريلو

المنظمات الحكومية الدولية

جامعة الدول العربية

السيد أ. حارغم

المنظمات غير الحكومية

الفئة الأولى

منظمة زونتا الدولية

السيدة د. بريديل

الفئة الثانية

الرابطة الدولية للتعليم من أجل التنمية

السيد س. م. اييا نشاما

لجنة الأصدقاء العالمية للتشاور

الآنسة س. تورنر

المجلس الدولي لمعاهدات الهندود

السيد م. ايبارا

الحركة الدولية لتأخي الأعراق والشعوب

السيد س. م. ايبيا نشاما

الرابطة النسائية الدولية للسلم والحرية

الآنسة ج. بروين

الآنسة إ. فيلاسكيرز أفييدا

المرفق الثاني

**جدول الأعمال**

- ١- إقرار جدول الأعمال.
- ٢- متابعة توصيات الدورة الأولى.
- ٣- الإجراءات ومنهجية العمل.
- ٤- تنفيذ إعلان الحق في التنمية من جانب المنظمات الدولية.

المرفق الثالث**قائمة الوثائق**الوثائق التي تم إعدادها للدورة**جدول الأعمال المؤقت**

E/CN.4/AC.45/1994/1

شرح جدول الأعمال المؤقت ومعلومات أساسية عنه

E/CN.4/AC.45/1994/1/Add.1

报 告 书  
提 出 由 联 合 国 人 权 委 员 会 编 制 的 一 次 总 表

Add.1 E/CN.4/AC.45/1994/2

الوثائق الأساسية والمرجعية报 告 书  
提 出 由 联 合 国 人 权 委 员 会 编 制 的 一 次 总 表

Corr.1-2 E/CN.4/1994/21

报 告 书  
提 出 由 联 合 国 人 权 委 员 会 编 制 的 一 次 总 表

Add.1 E/CN.4/1994/17

报 告 书  
提 出 由 联 合 国 人 权 委 员 会 编 制 的 一 次 总 表

E/CN.4/1994/NGO/16

报 告 书  
提 出 由 联 合 国 人 权 委 员 会 编 制 的 一 次 总 表

E/CN.4/1994/NGO/34

报 告 书  
提 出 由 联 合 国 人 权 委 员 会 编 制 的 一 次 总 表

E/CN.4/1994/NGO/50

报 告 书  
提 出 由 联 合 国 人 权 委 员 会 编 制 的 一 次 总 表

E/1994/24-E/CN.4/1994/132

المحاضر الموجزة للجنة حقوق الإنسان في دورتها الخمسين بشأن البند ٧ من جدول الأعمال "مسألة القيام في جميع البلدان بإعمال الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية الوارد ذكرها في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان وفي العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، ودراسة المشاكل الخاصة التي تواجهها البلدان النامية فيما تبذله من جهود لإعمال حقوق الإنسان هذه بما فيها: المشاكل المتصلة بالحق في التمتع بمستوى معيشي ملائم، والديون الخارجية وسياسات التكيف الاقتصادي وأثرها على التمتع الكامل بحقوق الإنسان، وبخاصة على تنفيذ إعلان الحق في التنمية: (أ) المشاركة الشعبية في الأشكال المختلفة كعامل هام في التنمية وفي الأعمال الكاملة لجميع حقوق الإنسان".

E/CN.4/1994/SR.12-19

تقرير الاجتماع الأول للجنة التحضيرية لمؤتمر القمة العالمي للتنمية الاجتماعية

A/49/24

مشروع برنامج عمل المؤتمر الدولي للسكان والتنمية: مذكرة من الأمين العام

A/CONF.171/PC/5

الأعمال التحضيرية للمؤتمر العالمي الرابع المعنى بالمرأة: العمل من أجل المساواة والتنمية والسلم: تقرير الأمين العام

E/CN.6/1994/9

- - - - -